

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية  
أركان الحرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦ بالبند ٦ من المادة ٧ من المرسوم بقانون  
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٦ - يؤلف المجلس الأعلى على الوجه الآتى :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش .. .. .	رئيسا
رئيس هيئة العمليات .. .. .	أعضاء
مدير إدارة للتدريب الحربى .. .. .	
مدير الكلية .. .. .	
كبير المعلمين .. .. .	

والجلس أن يضم إلى عضويته رئيس إدارة الجيش أو رئيس  
الامدادات والتموين عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات أحدهما

"مادة ٧ بند (٦) - اعتماد نتائج الامتحانات النهائية".

مادة ٢ - يلغى البند ٩ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥  
لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي محمد نجيب لواء (أ.ح)

مادة ٣ - يستبدل بعبارة (منها ١٠ درجات للشفوى) المدرجة أمام  
مادتي اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى بالجدول "أولاً" الوارد بالمادة ٣٦  
من القانون المشار إليه ، العبارة الآتية :

(منها ٥ درجات للشفوى) .

مادة ٤ - تضاف الى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة  
جديدة برقم ٩ مكررا نصها الآتى :

"يجوز لتفويض تلاميذ مدارس الحكومة التقدم لامتحان الانتقال المنصوص  
عليه في المادة ٨ ويصدر بشروط قبولهم ونظام امتحانهم قرار من وزير  
المعارف العمومية .

ويجوز أن ينص في هذا القرار على تخصيص النهاية العظمى في كل  
مادة لدرجة الامتحان وحدها ، وعلى فرض رسم لا يتجاوز خمسين قرشا على  
كل من يتقدم للامتحان من غير تلاميذ المدارس الحرة التي تتبع نظام مجانية  
التعليم .

مادة ٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٢ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عباس مصطفى عمار

### قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣  
باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛